قانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المواد ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٢٨ (فقرة أخيرة) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه على الوجه الآتى :

مادة ٣٢٣ — للنيابة العامة فى مواد الجنح والمخالفات التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على عشرة جنيهات إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكتفى فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطالب من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

مادة ٣٢٤ — لا يقضى فى الأمر الجنائى بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز فى مواد الجنح أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات .

مادة ٣٢٥ — لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائى فى المخالفات التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية ، أو التى لا تطلب فيها التضمينات أو الرد . ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد على خمسين قرشا .

ولرئيس النيابة أو من يقوم مقامه أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره . ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

مادة ٣٢٧ — للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائى الصادر من القاضى ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضى أو من وكيل النائب العام . ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم .

ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن .

ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة ٢٣٣ . وينبه على المقرر بالحضور فى هذا اليوم ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٠ .

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائيا واجب التنفيذ .

مادة ٣٢٨ (فقرة أخيرة) — أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ .

مادة ٢ — تلغى المادتان ١٩ و ٢٠ من القانون المشار إليه .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

قانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمراسيم بقوانين رقم ٩٧ و ١٤٧ و ٣٤٠ و ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ و ٣١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٤٣ (فقرة أولى) و٤٤ و٤٨ و٥٠ و٨٥ و٩٠ (فقرة ثانية) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ٤٣ (فقرة أولى) — على الشركات أن تقدم الى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوما من تاريخ اقرار الجمعية العمومية للحساب السنوى أو خلال ثلاثين يوما من آخر تاريخ يقضى قانون الشركة بضرورة تصديق الجمعية العمومية عليه، اقرارا مبينا فيه مقدار أرباحها، ومعتمدا من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

مادة ٤٤ — يقدم الاقرار المشار إليه فى المادة السابقة مصحوبا بصورة من حساب التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات التى أجرتها المنشأة وبيان المبادئ الحسابية التى بنيت عليها جميع الأرقام الواردة بالاقرار ويجب أن تكون جميع هذه الأوراق موقعة من المحاسب المشار اليه فى المادة السابقة بما يفيد أنها تمثل المركز الحقيقى للمنشأة .

وتؤدى الضريبة من واقع الاقرار خلال شهر من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لتقديم الاقرارات . "

مادة ٤٨ — على الممول أن يقدم الى مصلحة الضرائب قبل أول أبريل من كل سنة أو فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء سنته المالية اقرارا مبينا فيه مقدار أرباحه مع جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له .

ويجب أن يكون الإقرار والوثائق والمستندات المؤيدة له معتمدة من محاسب أو محاسب تحت التمرين أو مساعد محاسب مقيد بأحد جداول السجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ وأن تكون جميعها مستندة إلى السجلات والمستندات التى يلزم الممول مسكها والتى تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك إذا زاد رأس ماله على ألف جنيه وكان يستخدم عشرة عمال فأكثر ، أو إذا جاوز صافى ربحه السنوى ستمائة جنيه حسب آخر ربط نهائى أو حسب إقراره الأخير أيهما أكبر .

وتؤدى الضريبة من واقع إقرار الممول خلال شهر من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لتقديم الأقرارات ولمصلحة الضرائب عند الأقتضاء ولأسباب يكون تقديرها موكولا إليها وحدها أن تمنح مهلة أخرى لاتجاوز مدتها شهرا .

مادة ٥٠ — تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية والاقتصاد ويكون من بينهم الرئيس ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم إليهم عضوان يختارهما الممول من بين التجار ورجال الصناعة أو الممولين .

ويشترط فى العضو المختار أن يكون ممن يؤدون ضرائب مباشرة لا يقل مجموعها عن عشرة جنيهات فى السنة .

ولوزير المالية والاقتصاد تعيين أعضاء احتياطيين من موظفى مصلحة الضرائب فى البلاد التى بها لجنة واحدة .

ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى البلاد التى بها أكثر من لجنة .

ويكون ندبهم بدلا من الأعضاء الأصليين المتخلفين من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه وتكون الرياسة فى هذه الحالة لأقدم الأعضاء الثلاثة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضره أعضاؤها الموظفون ويتولى الأعمال الكتابية فى اللجنة موظف تندبه مصلحة الضرائب .

ويعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو ممن ينيبه مقار اللجان واختصاصها المكانى .

" مادة ٨٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٩ و ١٢ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٢ مكررة و ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٥ و ٨٠ بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها و يقضى بتعويض لايقل عن ٢٥ ٪ ولايزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة .

ويعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، ويقضى بالتعويض المشار إليه بالفقرة السابقة على مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١٣ و ٢٢ و ٢٣

وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

ويكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب ولها النزول عنها إذا رأت محلا لذلك وفى حالة النزول يجوز لمدير عام مصلحة الضرائب أو من ينيبه الصلح فى التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مقدار مالم يؤد من الضريبة " .

"مادة ٩٠ (فقرة ثانية) — إذا تبين لمصلحة الضرائب أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلمديرها العام استثناء من أحكام قانون المرافعات أن يصدر أمرا بحجز الأموال التى يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها الا اذا رفع الحجز بحكم من المحكمة او بقرار من المدير العام أو كانت قد مضت أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون اخطار الممول بمقدار الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة".

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مواد جديدة برقم ٨٥ مكررا (١) و٨٥ مكررا (٢) و٨٥ مكررا (٣) يكون نصها كالآتى :

مادة ٨٥ مكررا (١) — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وذلك بإخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها ويقضى بالتعويض المشار اليه كل من أدلى ببيانات غير صحيحة فى الإقرارات والأوراق التى تقدم تنفيذا لهذا القانون بقصد التخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها .

وتضاعف عقوبة الحبس والغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات.

"مادة ٨٥ مكررا (٢) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل من ثلاثين جنيها ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو اتفق أو ساعد أى ممول أو منشأة على التخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وذلك باستعمال طرق احتيالية باخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة أو باعطاء أو باعتماد بيانات غير صحيحة سواء فى اقرار أو حسابات أو دفاتر أو ميزانيات أو تقارير أو أى مستند آخر نصت قوانين الضرائب على تقديمه فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو هذه المساعدة ويعتبر متضامنا مع الممول أو المنشأة فى أداء ما يترتب على فعله من فروق الضرائب

وتضاعف عقوبة الحبس والغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

مادة ٨٥ مكررا (٣) — يكون رفع الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بإذن من وزير المالية والاقتصاد وفى حالة عدم الاذن يجوز له أو لمن يندبه الصلح فى التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مثلى مالم يؤد من الضريبة .

مادة ٣ — تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — وزير المالية والاقتصاد

سليمان حافظ — عبد الجليل إبراهيم العمرى

وزير الأشغال العمومية — وزير الصحة العمومية — وزير العدل

مراد فهمى — نور الدين طراف — أحمد حسنى

وزير القصر (بالانتداب) — وزير المعارف العمومية — وزير المواصلات

أحمد حسنى — إسماعيل محمود القبانى — حسين أبو زيد

وزير الأوقاف — وزير الإرشاد القومى — وزير التموين

أحمد حسن الباقورى — محمد فؤاد جلال — محمد صبرى منصور

وزير الدولة — وزير الخارجية — وزير التجارة والصناعة

فتحى رضوان — محمود فوزى — حلمى بهجت بدوى

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الزراعة

وليم سليم حنا — عباس مصطفى عمار — عبد الرزاق صدقى